

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١ لسنة ١٩٦٣

إعفاء اعتماد نفقات الشؤون والعلاقات العامة بوزارة الإدارة المحلية من القيود والتعليقات المالية بميزانية السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر:

مادة ١ - يعفى الاعتماد المدرج بالميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ (القسم ٢٥ - وزارة الإدارة المحلية باب ٢ - مصروفات عامة بند ١٠ - خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وصحية نوع ٧ - نفقات الشؤون والعلاقات العامة) وقدره ٨٠٠٠٠٠ جنية من القيود والتعليقات المالية .

مادة ٢ - يفترض هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير الرياسة الجمهورية في ١٠ شبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

بند ١٩ - أدوية ومستلزمات طبية ومواد كيمياوية :

١ - أدوية ومستلزمات طبية .	٥٠٠
٢ - أدوات ومواد كيمياوية .	٥٠٠
	<u>١٠٠٠</u>

بند ٢١ - مهمات مستهلكة :

١ - أدوات كتابية .	٥٠٠
٢ - مهمات كهربائية .	١٠٠
٣ - أدوات نظافة .	٥٠
٤ - مفروشات .	١٥٠
١١ - مهمات أخرى .	٢٠٠
	<u>١٠٠٠</u>

بند ٢٢ - تجهيزات وآلات :

١ - أثاث .	١٠٠٠
٤ - عدد وآلات وأجهزة .	١٣٧٠٠
٦ - آلات كتابة .	٢٠٠

شراء وثائق وكتب ومجلات فنية للكتبات .

١٥٠٠٠

الباب الثالث - مصروفات استثمارية

تقديرات سنة ١٩٦٢	إجمالي التطة
جنيه	جنيه
٤٥٠٠٠٠	٨٢٠٠٠٠
٥٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠
<u>٥٠٠٠٠٠^(٥)</u>	<u>٩٦٠٠٠٠</u>

^(٥) يجري الارتباط في حدود هذا الاعتماد ، أما الصرف فيقتصر

على مبلغ ٣٧٥٠٠٠ جنية (٧٥٪ من الاعتماد) .